

## التعليق على كتاب منهاج السالكين (كتاب البيوع ) (٣٤) (كتاب البيوع ) (٠١) (الشيخ

بريك بن محمد الدوسري

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. اما بعد قال العلامة ابن سعدي رحمه الله في باب الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة - 00:00:00

ويكون الملك فيها والربح بحسب ما يتفقان عليه اذا كان جزءاً مشاعاً معلوماً. فدخل في هذا شركة العنان وهي ان يكون من كل منهما مال وعمل. وشركة المضاربة بان يكون من احدهما المال ومن الاخر العمل - 00:00:23

وشركة الوجوه بما يأخذان بوجوههما من الناس. وشركة الابدان بان يشتريكا بما يكتسبان من المباحثات من حشيش ونحوه. وما يتقبلانه من الاعمال. وشركة المفاوضة وهي الجامعة لجميع وكلها جائزة ويفسدها اذا دخلها الظلم والغرر لاحدهما كان يكون لاحدهما ربح وقت معين وللاخر ربح وقت - 00:00:43

اخ او ربح احدى السلفتين او احدى السفرتين وما يشبه ذلك كما يفسد ذلك المساقات والمزارعة. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فسبق الكلام معنا على - 00:01:16 الشركات وما يتعلق باحكامها بعد ان تكلم المؤلف قبل ذلك على الوكالة وما يتعلق باحكامها وانتهى بنا المقام الى هذا الموضوع وهو موضوع انواع الشركة. فشرع رحمه الله تعالى في بيان انواع شركة العقود - 00:01:37

التي هي النوع الثاني من انواع الشركة شركة عقود وشركة املاك اما العقود فهي المراد هنا وانواعها هذه الخمسة قال رحمه الله تعالى فدخل في هذا شركة العنان بكسر العين - 00:01:57

مأخوذة من عنان الفرس. وهو لجام الفرس. مأخوذة من عنان الفرس وهو اللجام. وسميت عنان لأن الشريكيين يتساوون في المال والتصرف في الشركة. يتساوون في المال والتصرف فكأنهما الفارسين اذا آتاً تساوياً في السير كالفارسين اذا تساويا في سير - 00:02:20

وصار في سير متتساً عند ما يسيران في في طريق واحد متتساوين يتتساويا عناء عنان الفرج ثم فسرها رحمه الله تعالى بقوله وهي ان يكون من كل منهما مال وعمل - 00:02:50

فيشتريkan بالاعمال والاموال والابدان. كلها يدفع المال وكلها يعمل. فمثلاً هذا يدفع عشرة الاف والاخر يدفع عشرة الاف ثم يكون الربح بينهما على قدر الملك. فهنا يكونان بالنصف. يجمعان العشرين الف - 00:03:10

ويشتغلان بها. هذه شركة العنان هذه شركة العنان وهي شركة جائزة بجماع العلماء ولا خلاف فيها عند اهل العلم. النوع الثاني قال رحمه الله تعالى وشركة مضاربة والمضاربة مأخوذة ومشتقة من الضرب في الارض - 00:03:30

وذلك لأن الغالب ان يسافر للتجارة وخاصة في الزمن الماضي. كما قال عزوجل واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله اما تعريفها فهو ما كما عرفها تعالى هنا بقوله بان يكون من احدهما المال ومن الاخر - 00:03:50 امل فاحدهما مالك والاخر عامل. فمثلاً انه يعطي رجل رجلاً عشرة الاف ليتاجر له بها ويحوز ان يطلق الازن فيقول اختر اي بضاعة. العشرة معك او اختر البضاعة. ويحوز ان يطلق له البلدان تاجر في - 00:04:14

اي بلد شئت ويجوز ان يقيده. فيقول تاجر بها مثلا في السعودية. في دبي في في مكان كذا. ويجوز ان يعين البضاعة تاجر بها في الاقمشة. تاجر بها في المواد الغذائية. يختار هذا او يطلق. فهذا شركة المضاربة ولا بأس بها ايضا - 00:04:37  
عند عامة العلماء وللفائدة فشركة المضاربة في لغة الحجاز تسمى بالقراظ باب القرساط. ولذلك ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام عقد باب القراظ باب القراظ هناك في في في بلوغ المرام هو شركة المضاربة. وليس كما يظنها بعدهم انه يعني بذلك القرظ - 00:04:58

لكن الصحيح انه يريد بها شركة المضاربة ولكن بلغة اهل الحجاز آثم قال رحمة الله تعالى في بيان النوع الثالث من انواع شركة العقود وشركة الوجوه المأخوذة من الوجاهة - 00:05:27

يعني المرتبة والمنزلة والشرف عند الناس. اما تعريفها في الفقه فقال بما يأخذان وجوههما من الناس اي ان هذين الشريكين يذهبان الى الناس ويستدینان بناء على ما لهم عند الناس - 00:05:46

من الوجاهة والمنزلة فيثق الناس فيهما فيعطيها يعطونهم يعطونهما المال به او مثلا يذهبان الى احد التجار مثلا ويقول اعطنا البضائع اعطنا البضائع والثمن مؤجل. اعطنا البضائع وتاجر بها - 00:06:09

فإذا تاجرنا رددنا لك رأس ما لك الذي اعطيتنا. فهما استدانا من هذا التاجر بوجاهتهما بوجاهتهما آآ بعد ذلك يرددان المال لمن اخذاه منه ويقتسمان الربح الرابعة قال شركة الابدان - 00:06:32

وهي هنا كما هو ظاهر مأخوذة من البدن شركته جمع بدن وتسمى عند بعض اهل العلم شركة الاعمال تسمى شركة الاعمال ثم فسرها المؤلف رحمة الله تعالى بقول اه بان يشترك بما يكتسبان بابانهما من المباحثات من - 00:06:55

ونحوه وما يتقبلانه من الاعمال اذا شركة الابدان ان يأتي رجال فيشتركان في الاحتطاب. يقول مثلا اهذا للاخر؟ هيا بنا نحتطب فينطلق هذا في جهة وهذا في جهة يجمعان الحطب ثم يبيعانه جملة ثم يقتسمان المال - 00:07:19

او يفتح عن شركة ورشة حداده. او ورشة نجارة ويقبلان من الناس. هذا يعطيهما ابواب وهذا يعطيهما اخشي ونحو ذلك يصلحان في هذه الورشة وما تقبله احدهما من العمل تقبله صاحبه معه - 00:07:43

ثم اقتسم الربح الخامس قال شركة المفاوضة والمفاوضة مأخوذة من التفويض. مأخوذة من التفويض. وذلك لان كل واحد من الشركاء افوض الاخر بالتصريف في مال الشركة يفوض الاخر بالتصريف في مال الشركة - 00:08:03

وعرف الشيخ هنا قال هي الجامعة لجميع ذلك. يعني تجمع جميع الشركات فيمكن ان يكون في مفاوضة جميع انواع الشركة لان كل واحد منها فوض صاحبه ان يتصرف في مال الشركة - 00:08:29

يكون التصرف مع غيبته يفوضه مع حضوره هذا يفوض هذا وهذا يفوض وهذا وهذا يفوض الاخر ويشتري كأن معا فتكون عنان وقد يفوض هذا الاخر فيكون هذا يدفع مال وهذا عمل فتكون - 00:08:50

مضاربة مضاربة وقد يفوظ يفوظ احدهما الاخر في العمل فما حصل من عمل كان ابدانا وهكذا فيفوت احدهما الاخر فيقول ما حصلت انت وحصلت انا من ربح من تجارة وغير ذلك فهو بيننا. فمثلا ينطلقان الى - 00:09:10

معارض السيارات. فيقول والله انت ما ربحت حتى لو كنت انا غير موجود. يعني مثلا انا في سوق الخضار وانت في سوق في معارض السيارات انت ما تربح هنا بيننا. وما اربحه انا هنا بيننا. فانت فوشت من عندي وانا فوشت من عنك. هذه شركة - 00:09:30

مفاوضة وهذه الشركة جاء فيها خلاف بين اهل العلم في آآ صحتها ولذلك اعقبها المؤلف رحمة الله تعالى قوله وكلها جائزة اي جميع هذه الانواع وخاصة شركة المفاوضة للخلاف فيها - 00:09:51

ثم ختم المؤلف رحمة الله تعالى آآ باب الشركة وما يتعلق بالشركات بما يفسد الشركات. وذكر انه امران الظلم والغدر اما الظلم فمثاليه ان يدخل رجال تجارة بمال بمال متساو هذا بعشرة الاف - 00:10:12

وهذا بعشرة الاف ثم يقول التقاسم لك ثلاثة اربع ولربع هذا ظلم لابد يكون ما دام اذا دخل المال مناصفة قد يكون الربح مناصفة

كذلك آآ الغرر مثل له الشيخ هنا قال لأن يكون لاحدهما ربح وقت معين ولاخر ربح وقت اخر - [00:10:39](#)

لأن يشتركان في مثلا في اه بيع ملابس شتوية. فيقول هذا بيع الربح في الشتاء لي. والربح في الصيف لك والآن ملابس الشتاء لها موسم واحد فيكون فيه ظلم او قال الشيخ او ربح احدى الساعتين - [00:11:05](#)

كان يتاجرا مثلا في سيارات او اقمشة او مواد غذائية او نحو ذلك فيقول ربح السيارات لي وربح الاقمشة لك والثالث من يقول له ربح المواد الغذائية لك. نقول فيه غرر فليس ربح ثوب كربح سيارة - [00:11:28](#)

او يقول مثلا ربح الملابس الرجالية لي. وربح الملابس النسائية لك وغرض يعني كل مئة امرأة يقابلها رجل ولذلك تجد الثياب التي فيها ملابس رجالها دائمًا غيراء ما هم احد اما قسم النساء فلا يكاد ينطف - [00:11:47](#)

ثم قال او احدى السفرتين. السفرة هذى لي والسفرة القادمة لك. هذا فيه غرر ما ندرى كم نربح هنا او نربح هنا قال وما يشبه ذلك؟ فاذا كان هناك تفاوت في المغنم والمغنم وظاهر على احدهما فان ذلك يفسد - [00:12:08](#)

الشركة وبهذا يتم لنا على سبيل الاختصار والكلام على الشركات والله تعالى اعلم لابد ان يتساويان في المغنم والمغنم الربح والخسارة بينهما لا يكون فيها ظلما لاحدهم على الآخر او من الآخر - [00:12:28](#)

معلم موكل ايه اذا خالف يصبح تصرف فظولي لا بد يأذن له يتوقف على اذن ذاك. فيقول انا انت اذنت لي ان اتصرف مثلا في الرياض وانا والله رحت وبعت في جدة - [00:12:52](#)

ان اقره والا يغفر ما حصل في جدة هو يعتبر من تصرف الفضولي قال رحمة الله وما يشبه ذلك كما يفسد ذلك المساقات والمزارعة. وقال رافع بن خديجة رضي الله عنه كان الناس يواجرون على - [00:13:21](#)

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما على الماذيانات واقبال الجداول وأشياء من الزرع. فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلل هذا. ولم يكن للناس كراء الا هذا. كراء كراء. احسن الله - [00:13:41](#)

لم يكن للناس كراء الا هذا فذلك زجر عنه فام فلذلك فلذلك زجر عنهم. فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به نعم هذا باب اخر المؤلف رحمة الله تعالى الان فرغ من الكلام على باب الشركات وانواع الشركات وما يتعلق بها فانتقل بعد ذلك الى باب اخر وهو - [00:14:01](#)

والمساقاة والمزارعة. المساقات والمزارعة. قال رحمة الله تعالى وان كانت متعلقة بما قبلها كما يفسد ذلك المساقات والمزارعة يعني بذلك انه كممربنا اذا دخل في الشركة ظلم او غرر افسدها - [00:14:34](#)

فكذلك ها هنا الغرر والظلم يفسد المساقاة ويفسد المساقات ويفسد المزارعة سياتي تعريفها لكن نتكلم عنها باختصار حتى ندخل فيها على بينة نقول المساقاة مأخوذة من السقي - [00:14:55](#)

مشتقة من السقي اشتقت من السقي لان معظم العمل عليها هو السقي. معظم العمل عليها هو السقي واما في الاصطلاح فهي دفع ارظ وشجر لمن يقوم على هذا الشجر بجزء مشاع معلوم من ثمرة - [00:15:16](#)

دفع ارض وشجر لمن يقوم على هذا الشجر بجزء مشاع معلوم من هذا الشجر والمشاع قد مر بنا انه ضد المعين. ايه بالنسبة المعلوم ضد المجهول - [00:15:44](#)

مثالها رجل عنده مزرعة نخل فتتعب من العمل فيها فيقول لآخر خذ المزرعة. ليس ملكا خذها مساقاة. اشتغل على هذا النخل اشتغل مثلا بقطع الشوك تشویكه. اشتغل عليه بتلقيحه. اشتغل عليه بسماده. اشتغل بسقيه. ثم - [00:16:04](#)

اذا جاءت الثمرة وجنيت ثمارها فلنصف ولكل نصف ثلثان ولكل الثالث. او لي ربع ولكل ثلاثة اربع. المهم ان يكون مشاعا ربع ثلث نصف او غير ذلك. هذا ما يتعلق بالمساقاة. اما المزارعة فهي مأخوذة من الزرع - [00:16:29](#)

مأخوذة من الزرع لانه اظهر عملها الزرع. وهي اصطلاحا دفع ارض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم من هذا الزرع دفع ارض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم من هذا الزرع يعطيه ارض بيضاء - [00:16:52](#)

ويقول هذه ارضي ازرعها قمحا برا شعيرا برسينا ازرع ما شئت وما ابنت هذه ارض فهو بيننا مناصفة اه او اه مشاعا باي طريقة من

من الطرق. اذا المساقاة تكون على شجر - 00:17:18

موجود المزارعة تكون على الزرع والفرق بين شجر وزرع فانهم يقولون ما كان له ساق واغصان فهذا شجر. واما ما ليس كذلك ليس له ساق والاغصان فهذا هو الزرع. كالبرسيم والشعير والبر ونحوها فهذه زروع - 00:17:38

طيب المساقاة والمزارعة شركة اشتراك لكن لما كانت المساقات والمزارعة معروفة بهذا الاسم اسم المساقاة والمزارعة في الزمن الاول افردت بهذا المسمى والا فهما من الشركة ولذلك الحقها الشيخ رحمة الله تعالى هنا بالشركات - 00:18:02

طيب بدأ الشيخ رحمة الله تعالى الحديث عن والمزارعة فذكر حديث رافع بن خديجة رضي الله عنه وهذا الحديث فيه فائدتان. الاولى جواز المساقات والمزارعة والثانية وهي الاهم ان الغرر والظلم يفسدها. ان الغرر والظلم يفسدها - 00:18:23

يقول رافع بن خديجة رضي الله عنه كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذينات الماذينات كلمة اعجمية ليست عربية لكن استعملها العرب والماذينات هي مسائل الماء. يعني مجمع الماء الكبير كالبرك. السوافي الكبار النهر - 00:18:48

الكبير فكانوا يقولون عندما فيما سبق ما كان على اطرافه لك والباقي لي والمعروف ان القريب من الماء يكون اقوى وقد يكون بالعكس بعض الاشجار مثلا تكون يضرها كثرة الماء فيقول ما كان حول الماء لك والبعيد لي - 00:19:16

على ذلك واقبال الجداول المقدمات الاولى والجداول جمع جدول جدول هي الساقى الذي يتفرع من الماذينات يعني يأخذ من الماء ذينات ويتفرع منه الماء وهل انا مشهور عندنا باسم الجداول؟ الجدول فهي ساقى صغير يتغذى من - 00:19:38

الماء ذينات فيقول اول الجدول ليه؟ ما نبت عليه فهو لي. وما نبت على اخره لك. او كذلك بالعكس فهذا هي الماء ذينات واقبال الجداول. قال النبي صلى الله عليه وسلم قال رافع بن خديجة رضي الله عنه واثياء من - 00:20:07

الزرع اي معينة يعين ويحدد فمثلا يقول المزارعة ما انبت شرقها لي وما انبت غربها لي وانا وانت الحظ او ما انبت الجنوب لي او ما انبت الشمال لي او يقول مثلا ما انبتت من من شعير فهو لك. وما انبتت من حنطة او من برا او من غيره فهو لي. او يقول النخل - 00:20:31

كريدي والخلاص لك ونحو ذلك هذى هذا تحديد قال فيه لك هذا ويسلم هذا وهذا اما هلاكا تماما وسلامة تامة واما ان يكون احدهما افضل من الاخر قال ولم يكن للناس كراء الا هذا. يعني هذه طريقة الناس فيما مضى قبل ان ينهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم من المؤاجرة - 00:21:00

فلذلك الزجر عنه نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من الغرر والظلم. قال فاما شيء معلوم مظمن فلا بأس اي ان تأجير او مؤاجرة الارض للزراعة بجزء معلوم مظمن واظح لا غرر فيه ولا ظلم فهذا لا بأس - 00:21:28

اذا استدل المؤلف رحمة الله تعالى بهذا الحديث على انه يشترط لصحة المساقات والمزارعة خلوها من الغرب وخلوها من الظلم. فاذا خلت من ذلك صحت. والله تعالى اعلم ما المراد بالجباوي - 00:21:49

الآن عندها الماء يصب. في بركة كبيرة. البركة الكبيرة تسمى ماذينات ينطلق من البركة ماء هذا الماء الذي يجري يسمى جدول النهر الكبير يأخذون منه لمزارعهم. ما يؤخذ للمزارع يسمى جدوا. والنهر ما ذينات - 00:22:14

احسن الله اليك قال الشيخ رحمة الله وعامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه فالمسابقات على الشجر بان يدفعها للعامل ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم من الثمرة والمزارعة بان يدفع - 00:22:39

الارض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم من الزرع. وعلى كل منها ما جرت العادة به. والشرط الذي كل منها منه ما منها يعني من من المالك ومن من صاحب الارض ومن وعلى كل منها ما جرت العادة - 00:23:02

به والشرط الذي لا جهالة فيه ولو دفع دابته الى اخر يعمل عليها وما حصل بينهما جاز. طيب هذا ختام هذا الباب اه او لا بدأ رحمة الله تعالى بقوله وعامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خير. وهذا حديث ابن عمر رضي الله عنهمما الذي في الصحيحين -

قال عامل المعاملة هي التعامل. وهي عند فقهاء اهل العراق هي المساقاة المعاملة عند اهل العراق هي المساقاة. وخبير كان يسكنها من اليهود. كان فيها طائفة من اليهود هم - 00:23:57

الذين سكنوها واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على سكناها بشرط المساقاة. في لما فتحت في السنة السابعة من هجرة نبينا صلى الله عليه وسلم قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خبير بشرط ما يخرج منها. الشطر احيانا يراد به الجزء - 00:24:17 غير المعين لكن المراد هنا النصف. وقد جاء في بعض الروايات بنصف فدللت الرواية على ان المراد بالشرط هنا النصف فالشرط وهو الشطر هو معنى كلمة مشاع وكلمة مشاة شطر ثلث نصف ربع وهكذا - 00:24:36

وقال بشرط ما يخرج منها يعني ما يخرج من هذه المزارع التي هم قائمون عليها سواء كان الخارج ثمرة او زرع ثمرة نخل ثمرة شجر او زرع من المزارعة وهذا دليل على جواز المساقاة والمزارعة. دليل على جواز المساقات والمزارعة - 00:24:59

ثم قال رحمة الله تعالى في تعريف المشتقات آآ والمزارعة قال فالمساقاة على الشجر بان يدفعها للعامل ويقوم عليها الذي يقوم عليها من المالك او العامل. العامل بجزء مشاع معلوم من الثمرة وهذا سبق معنا. والمزارعة بان يدفع الارض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم من من الزرع - 00:25:25

هذا ايضا سبق الكلام عليه. ثم قال وعلى كل منهما ما جرت العادة به مثلا جرت العادة ان مساواة الارض وحرث الارض تحسين الجداول والسبقي وقطف الثمرة على العامل كذلك جرت العادة مثلا على ان حفر البئر او الاتيان بالبذر مثلا قد يكون عند عرف الناس على المالك - 00:25:51

فما جرت عادة الناس به مما يلزم المالك او يلزم العامل فهو يلزمهما فنرجع في ذلك الى العرف ثم قال والشرط الذي لا جهالة فيه اي يجب على المالك وكذلك يجب على العامل يعني على كل منهما ان يفي لصاحبها بالشرط - 00:26:24

الذي اشترطه عليه بشرط الا يكون فيه جهالة فمثلا لو قال العامل اشترط عليك ايها المالك ان يكون البذر عليك ان يأكل البذر وشراء البذر عليك. او قاله كذلك المالك فهذا لا بأس به. لانه شرط بينهما - 00:26:48

ثم ختم الباب فقال ولو دفع دابته الى اخر ليعمل عليها وما حصل بينهما جاز هذه المسألة تتعلق تجارة تجارة لكن لما كان فيها مشاركة اوردوها رحمة الله تعالى في باب الشركات ولم يوردوها في باب - 00:27:12

تجارة اجعلوها مما يتبع المساقاة والمزارعة والشركات عموما. ولم يوردوها في ذلك. مثلاها وصورتها ان يكون لانسان مثلا سيء سيارة يقول هذه السيارة خذها واعمل عليها. السيارة ملكي فووظتك ان تعمل عليها - 00:27:35

تشتغل بها ثم الربح يكون بيننا. سواء بمناصفة او بالثلث او بالربع او نحو ذلك. فهذا لا بأس به بشرط ان يكون الربح جزء مشاع معلوم. ربع ثمن لكن لو قال مثلا بشرط ان تكون يومية - 00:27:57

في منه او مئتين نقول هذا غير مشاع هذا معين ولا يجوز ان يكون معين في مساقات ومزارعة او شركة وبهذا تم لنا هذا الباب والله تعالى اعلم في وقت - 00:28:20

قال رحمة الله باب احياء الموات. وهي الارض الدائرة التي لا يعلم لها ما لک. فمن احياتها بحائط او حفر بئر او واجراء ماء اليها او منع مالا تزرع معه. ملكها - 00:28:40

او منع ما لا حاطين هنا صح وماله ويش؟ ما لا تزرع معه او منع ما لا تزرع معه. ملكها بجميع ما فيها الا المعادن الظاهرة لحديث ابن عمر رضي الله عنه - 00:28:57

من احيا ارضا ليست لاحد فهو احق بها واذا تحجب رواه البخاري رواه البخاري. طيب يقول رحمة الله تعالى باب احياء الموات لما فرغ من باب الشركات وما يتعلق بها انتقل الى باب احياء الموات. والموات مشتق من الموت. مشتق - 00:29:19

من الموت والموات ايه يقولون هي الارض التي لا حياة فيها الارض التي لا حياة فيها. لا بناء ولا زرع ولا غيرهما ولا يملکها احد من الادميين. هذی تسمی موات - 00:29:45

ارض فيها ولا مالك لها من الادميين. هذه هي الارض الموات وقد عرفها الشيخ رحمة الله تعالى هنا بقوله وهي الارض ايش عندكم انت؟ الدائرة. ايه البائرة هذى جاءت فيها ثلاث نسخ - 00:30:07

الدائرة التي آآ انا عدلتها عندي ولا عندي الدائرة مثلك. الدائرة وجاء في بعض النسخ البائرة وهي نسخة ابن الجوزي دار ابن الجوزي  
البائرة يعني المنفكة منفك عن اختصاص احد - 00:30:31

وجاء نسخة ثالثة وهي المشهورة في كتب الفقهاء الدائرة هذى المشهورة في كتب الفقهاء اندثرت من الاندثار. كانت معمرة من قديم  
ثم انتهت فلم يعمرها احد وهذا يعني اذا نظرت في كتب الفقهاء تجدهم يذكرون في كتب احياء بباب احياء الموات ارظ دثرت او  
ارض الدافرة هذه هي - 00:30:51

في كتب الفقهاء. البائرة قريبة اما الدائرة فهذه بعيدة جدا عن الصواب اذا الارض الموات لا بد ان تجمع امرين الامر الاول ان تكون  
ميتهة لا زرع فيها ولا بناء. والشرط الثاني الا تكون ملكا احد. ملكا واحد - 00:31:16

تعريفها المشهور عند الفقهاء يقولون الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم  
ملك ملك معصوم هذا واضح ارض المنفكة يعني غير مملوكة. معنى الاختصاص اي الا يكون احد احق بها من غيره - 00:31:39  
يعني او نقول هي ما كان الناس احق بها من غيرهم. الناس عموما احق بها من ان يملكها هذا. فهي خاصة بالناس فمثلا مرمق القمائ.  
الان الناس فيما سبق لهم مكان يرمون فيه النفايات. هذا المرمى يسمى - 00:32:07

مختص لا يجوز لاحد ان يحيييه او يملكه. كذلك مجرى السيولة التي تتجه السدود. التي تكون للناس ما يجي الانسان عليه ويقول هذا  
لي يقول لا احد يملكه. نقول لا لكنه مختص - 00:32:27

المقابر لا يملكها احد لكنها اختصاص مختصة بالناس الحدائق العامة فهذى لا يمكن ان يختص مكان الاحتطاب التي يحتطب فيها  
العموم الناس لا يجوز لاحد ان يحرجها ويقول هذه احياءها واملكها. نقول هذه لا تجوز - 00:32:43  
المرأة لعموم المسلمين كذلك لا يجوز فهي الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم. والمعصومون كم هم اربعة. اربعة المسلم  
والذمي المستعمل والمعاهد والمستأمن بقى الحربي فالحرب لو اتى وتعب واحيا - 00:33:04

نقول كان شيئا لم يكن يجوز للمسلم يجي ويحيييها طيب ثم قال الشيخ رحمة الله تعالى فمن احياءها؟ هنا بدأ الشيخ رحمة الله تعالى  
في مسألة بماذا يحصل احياء الموات؟ بماذا يحصل - 00:33:27

قال فمن احياءها بحائط هذا الاول يعني احاط الارض بحائط ولكن يشترط في هذا الجدار ان يكون جدارا منيعا سور مثلا. لانه اذا كان  
صغيرا ستأتينا ان شاء الله في التحجير - 00:33:42

في مسألة التحجير ليس احياء ثانيا قال او حفر بئر يعني حفر بئرا فيها ويشترط في البئر هنا الوصول الى الماء. ان لم يصل الى  
الماء ستأتينا حكمه الثالث قال او اجراء ماء اليها. يعني يكون الماء بعيد فساق الماء اليها - 00:34:00

او قال قال او منع ما لا تزرع معه. يعني ازال ما لا يمكن زراعتها الا بازالتها فمثلا لو كانت فيها حجارة فننفتها من الحجارة يقولون هذا  
آآ بدأ في الاحياء - 00:34:23

ارض كلها ماء ازال الماء عنها لانها اغرقها الماء فلا يمكن زراعتها. فنقول هذا آآ منع عنها ما لا تزرع الا معه طيب الان التي يذكرها  
الشيخ هذى هل هي احياء - 00:34:42

او وسائل الاحياء وسائل الى الان ما اظهرت الارض. توه الان يضع السور او يحفر البئر. فقالوا اذا وسائل الاحياء الاحياء وسائل  
الاحياء كالاحياء فمن اتى بوسائل الاحياء فنقول بدأت في الاحياء - 00:34:59

طيب هذى امثلة ذكرها الشيخ رحمة الله تعالى. ولكن نأخذها بعبارة قصيرة فنقول الاحياء يحصل بما دل العرف على انه احياء. هذا  
الضابط قد ذكر الشيخ رحمة الله تعالى في بعض كتبه الاحياء هو ما عده الناس في عرفهم احياء - 00:35:20  
ويختلف باختلاف كل بلد طيب نتيجة ذلك الثمرة من هذه الاعمال قال ملكها بجميع ما فيها سواء احيا او اتى بوسائل الاحياء فانه  
يملك الارض بجميع ما فيها استثنى الشيخ رحمة الله تعالى هنا فقال الا المعادن الظاهرة - 00:35:44

وهذا يفيدنا ان المعادن نوعان ظاهرة وباطنة طيب ما هو المعدن اصلا يقولون ما كان من غير جنس الارض ما كان من غير جنس الارض والاصل انه يكون في بطنها ما كان في بطن الارض من غير جنسها من غير جنسها. فاما ما كان من جنسها كالصخر الرمل التراب - 00:36:12 -

الطين فهذا ليس معدنا المعدن كالذهب والفضة النحاس الحديد النفط كل هذه معادن الشيخ الان يقول المعادن الظاهرة ما يملكها ويمثلون لها بالملح يكون على ظهر الارض يقولون هذا ما يملك - 00:36:40 -

لو ملكها فاننا لا نملكه ما كان في ظاهرها اه يفهم من كلامه رحمة الله ان الباطنة يملكها او لا؟ يملكها يملكه اما الفقهاء فيقولون الباطنة من باب اولى انها ما تملك - 00:37:03 -

الشيخ يرى انها تملك. هذا هذا الظاهر من كلامه. اما كلام الفقهاء فيقول لا. اذا كانت الظاهرة ما تملك فالباطنة من باب اولى. لانه مات اعمل فيها شيئا طيب ماذا نفعل ايها الفقهاء؟ قالوا ما وجد في بطنها من ذهب او فضة فهو على نوعين ان كان - 00:37:24 - عليه عالمة اهل الجاهلية فيسمى ركاذا. وان لم يكن عليه عالمة الجاهلية فمن وجد فهذا لقطة لحكم اللقطة. وسيأتيتنا ان شاء الله يتعلم ما يتعلق باحكام اللقطة. وقد يقولون ايضا قسما ثالث غير اللقطة وهو الكنز. وان - 00:37:45 -

كنز لواجده الاقرب والله اعلم انه على ظاهر كلام الشيخ هنا رحمة الله تعالى انه اذا قلنا ملكها فهو ملكا ما في بطنها التملك يشمل ذلك ثم استدل رحمة الله تعالى على الاحياء بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال من احيا ارضا ليست لاحد فهو احق بها - 00:38:04 -

من احيا ارضا ليست لاحد وهذا من الشروط فهو احق بها يعني فهي له. كما جاء في بعض الروايات فهي له فيملكها طيب تبقى مسألة هل يشترط اذن الامام ولي الامر لا بد ان يأذن للناس في الاحياء - 00:38:29 -

اما الجمهور من اهل العلم فيقولون لا يشترط فمن احيا ارضا ملكها ولا يحتاج الى اذن ولي الامر وذهب الامام ابو حنيفة رحمة الله تعالى الى انه يشترط الى انه يشترط - 00:38:51 -

وذلك لسبعين السبب الاول ان ولي الامر له سلطة على هذه الارض فانها تبع لملكه العام والسبب الثاني انه تركت للناس وان من احيا ملك لادى الى التنازع والتنازع وكل يقول انا احييتك وربما - 00:39:09 -

فيبني هذا الجدار فيكمل الآخر الجدار الآخر. من باب التنافس فقال ابو حنيفة رحمة الله لا تعالى لا تملك الا باذن ولي الامر وهذا الذي صدرت به فتوى الشيخ محمد ابن ابراهيم رحمة الله تعالى في زمانه وعليه العمل الى يومنا هذا ان الاحياء يكون بموافقة ولة الامر - 00:39:30 -

يعطى بعد ذلك اذا وافق يعني اذا اذن لذلك له في ذلك عن طريق المحاكم حجج الاستحکام وما يتعلق بها من فهذه اذا يرجع فيها الى ولة الامور هم الذين يحددون ذلك - 00:39:51 -

مسألة مرة اه كنت افکر فيها قبل نسيتها وهي حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق ان النبي صلی الله عليه وسلم عامل اهل خير وهذا فيه دليل على جواز المعاملة مع اليهود. اليهود - 00:40:09 -

في دليل على جواز المعاملة مع اليهود وان المعاملة اجازة او منعا يرجع فيها الى ولي امر المسلمين فان النبي صلی الله عليه وسلم عامله بعض الناس يقول لا النبي صلی الله عليه وسلم غير طيب ابو بكر اقرهم - 00:40:25 -

عمر اقرهم حتى ظهر منهم الاظمار بال المسلمين فنزع ذلك فدل ذلك على ان مقاطعة او الشراء والتعامل يرجع فيها الى ولي الامر. ليست اه سبهلة وهذا الان امر يعني يحتاجه الناس ويحتاجون الى الفقه فيه - 00:40:43 -

كل ما مثلا الان المثل حكم الشراء من الموقع الفلاحي لانه يدعم كذا. الموقع الفلاحي آما ظهر نجمة اسرائيل طب هل ولي الامر منع الامر بيد ولي الامر. انت في ذاتك انت تملك نفسك - 00:41:06 -

لن نحملك احد يقول اشتري من هذا الموقع او امنع هذا الموقع او نحو ذلك. لكن ان تمنع عموم المسلمين من شيء اذن الله لهم فيه ولا مانع منه - 00:41:23 -

هذا الاب ليس لك وهذا من الافتیات على ولة الامور الامور العامة تترك لمن فتواه عامة الامور الخاصة انت لك فتوى خاصة. سأله فلان ما حكم عملي معاملتي مع الموقع الفلاني او مع الدكان الفلاني او مع الشركة الفلانية؟ اقول له - [00:41:36](#) حكمه بالنسبة لك يجوز او لا يجوز. هنا بيبي وبينك ولا يجوز له ان يعمم فتواي يقول والله التعامل مع هذه الشركة حرام يقولها [الشيخ فلان](#). وان قاله لك؟ قال نكلمه - [00:41:59](#)

ما يجوز لك هذا. هل قال هذی فتوى عامة او اذن لك بالنشر؟ هذا ايضا ترى اشكالية تتعلق الافتیات على العلماء. احيانا العالم مثلا يقول الفتوى تناسبك ويصلاح ان اعطيها اعطيك اياها لكنها لا تصلح لان تكون للناس - [00:42:12](#) واذكر شيخنا رحمة الله تعالى في اخر حياته وضع عنده مفتاح اذا اراد ان يتكلم بكلام يخص الطالب طفي جميع اجهزة التسجيل فاذا انتهى فتحه طيب هذا علم اصلا موجودين طلاب ياخذونه. ما كل علم يناسب طلبة العلم؟ يناسب عوام الناس - [00:42:30](#) ما كل شيء نناسبهم. لذلك الانسان ينظر والحمد لله ما دمت في السعة فليحمد ربى على السعة واترك المسائل المشكلة العامة لامة علماء الامة الذين هم مسؤولون عنها وهم المخلوون وهم المرجع ونحن في اعناقهم - [00:42:53](#) اما ان يحمل الانسان نفسه آآ المسائل العامة فهذا من الخطرو عليه يفتتن ويفتن نفسه ويفتن ومن ذلك ايضا المنكرات هذه ايضا مسألة مهمة. المنكرات بعض الناس يلا شوفوا المنكر الفلاني وشوف المنكر الفلاني وشوف انتشر حصل منكر فلاني ربما منكر لولا نشر الناس له لمات - [00:43:13](#)

وذهب لكن الناس من حيث يريدون انكار المنكر وهم ينشرون المنكر وهم ينكر المنكر امر عظيم. ليس انكار المنكر حماس وغيره. هذی خير وھذی دافع. لكن لابد - [00:43:39](#) ان تضبط بضابط العلم والحكمة وهذه بالرجوع الى من اتواها وهم كبار العلماء الذين يعني اه علمتهم السنين والخبرة مع العلم الراسخ الذي اعطاهم الله عز وجل اياته والله اعلم نختم - [00:43:58](#) قال رحمة الله وادا تحجر مواتا بان ادار حولها احجارا او حفر بئرا لم يصل الى مائها او اقطع ارضا فهو احق بها ولا يملكها حتى يحييها بما تقدم. نعم. طيب ها الان بدا الشيخ رحمة الله تعالى في مسألة اخرى - [00:44:19](#) الماضي المسائل الماضية كلها فيما يملك احياء يملك آآ يملك بالاحياء. الان المسائل التي معنا ليس فيها ملك لكن من فعله كان احق به اذا احياء فهذه خطوة تسبق احياء الموات ووسائل - [00:44:38](#)

يقول وادا تحجر مواتا. التحجر هو الشروع في الاحياء. الشروع في الاحياء يعني مقدمة مات الاحياء ليست وسائل المباشرة التي مرت بنا لكنها مقدمات قال امثالته وذكر رحمة الله تعالى هنا ثلاثة امثلة - [00:45:03](#) قال بان ادار حولها احجارا سواء عقب حجارة جدار صغير. الاول قال احاط حائطا منيعا. هنا قال لا وطبع حجارة او قصيرا او عق نحه نحو ذلك. فنقول اذا فعل ذلك لا يجوز لاحد ان يأتي يحييها وهذا قد تحجر - [00:45:26](#) نقول هو الاحق بها الثاني قال او حفر بئرا لم يصل الى مائها ان وصل الى الماء خلاص صار احياء ما دامه لم يصل الى الماء فهذا تحجر. نقول لا يجوز التعدي عليه. يتراك - [00:45:50](#)

متى يصل الى الماء او الثالثة قال او اقطع ارضا اقطعوا الاراضي هو الذي نسميه اليوم منح المنحة ان يمنحولي امر المسلمين او من ينوب عنه كالبلديات ووزارة الاسكان ونحوها ان يمنحوا انسانا ارضا. فاذا - [00:46:07](#) منح ارضا فهو احق بها من غيره. لكن لا يملكها الا بالاحياء هذا هو الاصل في الاقطاع. لان الاقطاع ينقسم او انواعه ثلاثة فاحيانا يكون اقطاع تمليك - [00:46:28](#)

وهو موجود عندنا اليوم فاذا اعطاك وزارة الاسكان ارضا فقد اعطيوك اياها ملكا بما يظهر الان او البلديات منحوا منحة الثاني احيانا يكون يسمى اقطاع استغلال يعني يقال استغل الارض. انتفع بالارض وغالب الاستغلال ينتهي الى الملك - [00:46:47](#) كما يفعل مع الشركات الكبيرة تعطيهم الدولة مثلا مستوى ارض يجعلونها مستودعات لمدة عشرين سنة في الغالب انه بعد العشرين سنة يملكون هذه الارض الثالث اقطاع الارفاق. اقطاع الارفاق وهذا انتفاع لمدة يسيرة - [00:47:10](#)

من امثلته اه الاماكن التي تكون في السوق الان مثلا سوق الخضار انسان ما له محل فيكون يأتي في هذا المكان ليبيع بضاعته نقول ما دامت بضاعته موجودة فهي فهو احق بها. هذا يسمى اقطاع ارفاق - [00:47:32](#)

انسان مثلا يبيع في سوق الغنم وهذا الموضع دائمًا هو الذي يبيع فيه او غنمه فيه نقول هذا اعطاء ارفاق لا ملكا لا اجرة لا حياء انما اقطاع يرتفق به مدة ثم اذا انتهت بضاعته اذا جا بكرة وجاء واحد - [00:47:52](#)

صار له هذا الاقطاع الى ان اه يذهب ببضاعته قال الشيخ فهو احق بها. ولم يقل كما قال سابقا ملكها. هنا قال احق بها. يعني احق بان يحييها ثم قال ولا يملکها حتى يحييها - [00:48:12](#)

طيب لو انه تحجر ولم يحيي فقول هنا يمنع يجوز لولي الامر ان يلغي تحجره ويسمح لمن يريد الاحياء ان يحيي. اما ما دام قد تحجر وهو ينوي ان ان - [00:48:36](#)

اه يحيي فنقول هنا يمهد ولا يجوز لاحد ان يتعدى عليه في ذلك والله تعالى اعلم ضبطها عرف الناس وقدراته فمثلا قد يكون حفر بئرا فواجهته الصخور ينتظر حفارا اقوى او ينتظر قدرة فيمهد - [00:48:52](#)

يعني مادام يمكن امهاله عرفا الظاهر كلام الشيخ انه اقطاع النوع الثاني ليس يقطع الارفاق الاستغلال الذي ينتهي الى الملك ينتهي ملكي غالبا. يعني اقطاع الملك انتهى. ملك. صار ملكه مباشرا - [00:49:13](#)

ولا يمكن في التحجر نسختك اقطعها ما يمكن اقطع يكون معنا اقطع يصبر تعود الىولي الامر فيها اشكاليات واظنها مشابهة للنسخة اللي معي وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:49:42](#)